حـــزب الأمـــل

Parti Al Amal

www.espoir.ma

النـــظام الداخلي

مقر الأمانة العامة : عمارة 2 الطابق الأول رقم 1 زنقة أحميدة الكراري شارع لالة الياقوت الدار البيضاء أنفا
الهاتف الثابت : 37 09 45 22 05 / 72 90 31 22 05 الهاتف المحمول : 97 51 52 61 06 الفاكس : 37 09 45 22 05

حزب الأمل

شعاره الخالد

المصداقية أساسا

الفصل الأول

تطبيقا لأحكام النظام الأساسي لحزب الأمل و خاصة الفقرة الرابعة من المادة العشرون التي تخول للأمانة العامة للحزب وضع النظام الداخلي. فقد تمت الصياغة على النحو التالي :

الفصل الثاني

للإنخراط في صفوف حزب الأمل يجب الإدلاء بالوثائق التالية :

1- طلب الإنخراط معبأ و موقع من طرف المعني بالأمر في مطبوع خاص معد لهذا الغرض من طرف الأمانة العامة للحزب .

2- صورتان فوتو غرافيتان للمنخرط .

3- صورة البطاقة الوطنية .

4- أداء واجب الإنخراط .

الفصل الثالث

واجب الإنخراط السنوي ينقسم إلى :

1- الإنخراط التشجيعي و يبقى حسب رغبة المنخرط و إمكانيته .

2- الإنخراط العادي حدد في مائة درهم {100 درهم} .

يتسلم المنخرط وصلا عن المبلغ المدفوع لأجل الإنخراط .

4- بطاقة الإنخراط هي سند لإثبات العضوية داخل الهياكل الحزبية .

الفصل الرابع

توزيع المبالغ المحصلة من واجب الإنخراطات حسب النسب التالية :

1- للمكتب الفرعي على مستوى الجماعة 25% .

2- للمكتب الإقليمي على مستوى الإقليم أو العمالة 35% .

3- للأمانة العامة للحزب 40% .

الفصل الخامس

لا يسمح بالتصويت بثاثا إلا للعضو المتوفر على بطاقة الإنخراط بأقدمية 3 أشهر على الأقل و كل تدليس يعرض صاحبه للطرد و المتابعة القانونية.

الفصل السادس

يعين الأمين العم اللجنة التحضيرية التي تتكون من ثلاث أعضاء يشكلون مكتبا مكون من رئيس و نائبا للرئيس و مقررا.

تقوم اللجنة التحضيرية بالتحضير للمؤتمر الوطني العادي بإعداد الوثائق المراسلات و إستقبال الترشيحات لمنصب الأمين العام و طلبات الإلتحاق بالأمانة العامة من طرف الأعضاء الجدد و طلبات الإستمرار من طرف أعضاء الأمانة العامة المنتهية و لا يتهم بمجرد تعيين هذه اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني العادي و تنتهي مهام اللجنة التحضيرية بإنتهاء أشغال المؤتمر الوطني العادي و إنتخاب الأمين العام الجديد .

الفصل السابع

تقوم اللجنة التحضيرية للمؤتمر بما يلي :

1- السهر على إعداد الوثائق المتعلقة بالمؤتمر الوطني تحت إشراف الأمين العام للحزب .

2- تستدعي المؤتمرين بواسطة إعلان ينشر في الجريدة الحزبية .

و بعض الجرائد الأخرى و عبر الإداعة و التلفزة المغربية و بصفة عامة يتم الإستدعاء للمؤتمر بكل وسيلة ممكنة و ذلك خلال 15 يوما قبل تاريخ انعقاد المؤتمر و تبقى جرائد الحزب هي المرجعية عند القيام بأي إحتجاج أو تعارض

3- تضع برنامج عمل المؤتمر .

4- تتلقى جميع الكلمات المزمع إلقاؤها أسبوعا قبل تاريخ إفتتاح المؤتمر.

5- تبقي لها الصلاحية في تحديد عدد الكلمات التي ستلقى في المؤتمر و إلغاء الغير الصالح منها دون أي تحفظ أو إعتراض .

الفصل الثامن

لا يسمح مطلقا لأي مؤتمر الخروج عن جدول الأعمال المرسوم للمؤتمر و كل تعنت منه يجعله غير مرغوب فيه داخل المؤتمر و يتم طرده من القاعة من طرف الجهاز المكلف بالأمن المعين من طرف اللجنة التحضيرية للمؤتمر.

الفصل التاسع

عند إنتهاء إلقاء الكلمات يقدم الأمين العام للحزب إستقالته و تسند رئاسة المؤتمر إلى أعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني العادي .

الفصل العاشر

الرئاسة المؤقتة للمؤتمر تنحصر مهمتها في السهر على عملية إنتخاب الأمين العام للحزب و باقي أعضاء الأمانة العامة.

الفصل الحادي عشر

تعلن الرئاسة المؤقتة للمؤتمر عن أسماء المترشحين لمهمة الأمين العام للحزب و كذا لائحة باقي الأعضاء الأمانة العامة.

الفصل الثاني عشر

يتم إنتخاب الأمين العام أولا ثم المصادقة على باقي لائحة أعضاء الأمانة العامة من طرف المؤتمر الوطني و يمكن للأمين العام المنتخب إدخال ما يراه ملائما من التعديلات على اللائحة.

الفصل الثالث عشر

قبل رفع الجلسة العامة الأولى للمؤتمر يعلن الأمين العام المنتخب عن تكوين اللجان و يحدد ساعات و مكان الإجتماعات.

الفصل الرابع عشر

يعهد بصياغة برامج الحزب على ضوء ما جاء في توصيات مختلف اللجان المنبثقة على المؤتمر إلى لجنة الصياغة تحت إشراف الأمين العام المنتخب دون تأثير أو ضغط على أعضاء اللجنة من طرفه.

الفصل الخامس عشر

بعد تلاوة البيان السياسي للحزب و تلاوة برقية الولاء و الإخلاص المرفوعة إلى السدة العالية بالله يختتم المؤتمر.

الفصل السادس عشر

لا يمكن أن يترشح للأمانة العامة لحزب الأمل إلا من يتوفر فيه الشروط التالية :

- التحلي بالأخلاق الفضيلة ذو سيرة حسنة.
- ساهم أو يساهم بشكل منضبط و إيجابي في التأطير الحزبي.
- قام أو يقوم بمهمة حزبية على رأس إحدى الهيئات المكونة للهياكل الحزبية أو الهيئات الموازية له.

الفصل السابع عشر

يمكن للأمين العام إقتراح لائحة بأسماء المترشحين للمكتب المزمع إنتخابهم من طرف المؤتمر إذا لم يكن أي إعتراض من طرف الأمانة العامة.

الفصل الثامن عشر

جدول أعمال المجلس الوطني لا يصبح نهائي إلا بعد مصادقة الأمانة العامة.

الفصل التاسع عشر

تتميما للهياكل التي نص عليها النظام الأساسي في بابه الرابع من المادة الثامنة و العشرون، تتم هيكلة الهيئات المجالية لحزب الأمل على الشكل التالي:

الهيئات المجالية : و تعرف بإسم الهياكل المنظمة على صعيد كل فرع داخل دائرة حضرية أو قروية أو جماعية إقليمية و جهوية، و هي مرسومة كالتالي :

1- **المكتب الفرعي :** ينتخب المكتب الفرعي من أعضاء الدوائر الحضرية أو القروية.

2- **المكتب الإقليمي :** ينتخب من الكتاب الفرعيين و نوابهم و مسئولي المال الفرعيين و نوابهم.

3- **مكتب الجهة :** ينتخب مكتب الجهة من الكتاب الإقليميين و نوابهم و مسئولي المال و نوابهم.

4- مهام المكاتب السالفة الذكر مرسومة كالتالي:

- كاتب {الفرع - إقليمي - جهوي}
- نائبه
- المسؤول المالي
- نائبه
- المقرر المحافظ للوثائق
- نائبه
- المستشارون

الفصل العشرون

كما تحدث الأمانة العامة للحزب المهام التالية :

- المنسق الإقليمي الذي يقوم مقام الكتاب الإقليمي إلى حين تكوين المكتب الإقليمي و الذي يعينه الأمين العام للحزب.
- المنسق الجهوي يتم تعينه من طرف الأمين العام للحزب و عدد المنسقون الجهويون بعدد جهات المملكة.

الفصل الواحد و العشرون

كل عمل يقدمه أي عضو من أعضاء الأمانة العامة للحزب أو المنسقون الجهويون أو نوابهم أو الكتاب العمالات و الاقاليم أو نوابهم أو المسؤولون الماليون أو نوابهم أو أي عضو منخرط ينتمي إلى حزب الأمل كيفما كانت عضويته يعتبر أي عمل يقوم به لفائدة الحزب هو عمل مجاني و لا يتقاضى عليه أي أجر.

الفصل الثاني و العشرون

- كل من قام أو حاول القيام بأعمال المقصود منها التأثير سلبيا على السير العادي للإجتماعات الحزبية على أي مستوى كانت تتخذ في حقه الأمانة العامة كل ما تراه ملائما لردعه حفاظا على هيبة الهياكل المسيرة للحزب
- كل من قام بعمل من شأنه الإساءة لحزب الأمل يحال على المجلس التأديبي للإتخاذ في حقه ما يراه مناسبا.

الفصل الثالث و العشرون

كل منخرط يشكو ظلما أو تعسفا له الحق بأن يرفع شكاية في الموضوع لرفع الحيف عنه للأمانة العامة للحزب .

الفصل الرابع و العشرون

عند عقد أي إجتماع طارئ يتم إستدعاء أعضاء الأمانة العامة لحضوره بكل الطرق الممكنة و حسب ما يستلزمه الظرف المزمع عقد الإجتماع فيه.

الفصل الخامس و العشرون

- المسؤول الإداري و المالي يتولى معالجة الشؤون الإدارية و المالية من مداخيل و مصروفات و نفقات مختلفة بتنسيق مع الجهات المراقبة التي تنتدبها الأمانة العامة.
- يقوم بتهيئ الوضعية الإدارية و المالية العامة للحزب كل سنة و يقدمها للأمانة العامة قصد إقرارها أو رفضها.
- يقوم بضبط الإنخراطات السنوية.
- يتولى حفظ الوثائق الإدارية و المالية و مختلف الجرود التي لها علاقة بالسير المالي.

الفصل السادس و العشرون

يمكن وضع صندوق تحت تصرف المسؤول المالي يودع فيه مبلغ مالي لا يتعدى سقف أربعون ألف درهم {40.000.00}لمواجهة المصروفات الطارئة.

الفصل السابع و العشرون

سجلات المداخل أو المصروفات يجب أن تكون بالضرورة مطابقة للمبلغ المتبقي في صندوق المسؤول المالي عند إجراء أي مراقبة مالية من طرف أي عضو من أعضاء الأمانة العامة أنتدب للقيام بهذه المهمة.

الفصل الثامن و العشرون

كل إمتناع أو تماطل من طرف المسؤول المالي يجعله مخلا بمسؤوليته و يمكن معها إعفاءه من مهامه إذا دعت المصلحة إلى ذلك مع تحمله تبعات ذلك.

الفصل التاسع و العشرون

نائب المسؤول الإداري و المالي ينوب عنه في غيابه و يمكن أن يطلع بمهام أخرى إضافية إذا تطلب الأمر.

الفصل الثلاثون

المقرر يتولى كتابة المحاضر و ضبطها و تصنيفها و عرضها على أعضاء الأمانة العامة أثناء الإجتماعات و لا يحق له ان يضيف أو يحذف من المحاضر ما سبق أن حصل الإتفاق عليه أثناء الإجتماع.

المادة السابعة و الثلاثون : أمين المال

- يتولى أمين المال تدبير الحسابات المالية للحزب تحت إشراف الأمين العام
- يحضر أمين المال للحزب مشروع الميزانية العامة السنوية و يحدد مبالغ الإنفاق و مجالات صرفها على برامج الحزب خلال السنة المالية الموالية
- يلتزم أمين مال الحزب بتقديم حصيلة الأعمال المنجزة و حجم الأموال المصروفة عند إختتام كل سنة مالية
- تخضع وجوبا وثيقة تصفية حسابات ميزانية الحزب السنوية إلى مراقبة و تأشيرة خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين وفق مقتضيات قانون الأحزاب
- يجب أن ترفع كل التقارير المالية إلى الأمانة العامة و يحتفظ بجميع الوثائق المحاسباتية لمدة عشر سنوات ابتداءا من التاريخ الذي تحمله و تبلغ الأمانة العامة التقارير و الحسابات إلى السلطات المختصة في أجل أقصاه شهر مارس من كل سنة
- توقع مختلف الوثائق المالية و الشيكات و المستندات البنكية توقيعا مزدوجا من قبل الأمين العام من جهة و المسؤول المالي أي أمين المال الوطني للحزب من جهة أخرى
- تأشير على جميع الفاتورات و المستندات المالية من طرف أمين المال الوطني

المادة الثامنة و الثلاثون : تدبير المال

- يدير حزب الأمل تمويل دعم الدولة وفق مقتضيات القانون المتعلق بالأحزاب السياسية

الباب السابع : مقتضيات عامة

المادة التاسعة و الثلاثون : إتحاد و إدماج الأحزاب

في حالة إنخراط الحزب في إتحاد الأحزاب مع بعض الأحزاب السياسية الأخرى فإنه يخضع لنفس النظام القانوني المطبق على الأحزاب السياسية حيث أنه لا يمكن الإتحاد الخاص بحزب الأمل أن يكون ساري المفعول إلا بقرار يصدر عن إجتماع أعضاء الأمانة العامة بالأغلبية النسبية للحاضرين و تحدد الأمانة العامة عندئذ طريقة إتحاد الحزب و مصيره طبقا لمقتضيات هذا النظام بقرار صادر عن الأمانة العامة، و في حالة تساوي الأصوات ترجح الجهة التي صوت معها السيد أمين العام.

في حالة إنخراط الحزب في إدماج الأحزاب مع بعض الأحزاب السياسية الأخرى فإنه يخضع لنفس النظام القانوني المطبق على الأحزاب السياسية حيث أنه لا يمكن الإندماج الخاص بحزب الأمل إلا بقرار يصدر عن إجتماع أعضاء المؤتمر الوطني بأغلبية أعضائه و يحدد المؤتمر الوطني عندئذ طريقة إدماج الحزب و مصيره طبقا لمقتضيات هذا النظام بقرار صادر عن المؤتمر الوطني .

المادة الأربعين : النظام الداخلي

يبين النظام الداخلي للحزب التفاصيل المتعلقة بتنظيم الهيئات المحلية و الإقليمية و الجهوية و الوطنية و كذلك الأجهزة المسيرة و مسطرة إنتخابها و سير العمل بداخلها و غيرها من البيانات التي لم يرد ذكرها في هذا النظام .

المادة الواحدة و الأربعين : الصحافة و الإعلام

يصدر الحزب طبقا لما ينص عليه القانون الخاص بالصحافة صحفا و مجلات و منشورات تعبر عن أهداف الحزب و آرائه .
و يعين الأمين العام للحزب مديرا مسؤولا عن صحافة الحزب و كذا رئيس تحريرها و جميع العاملين بها و المراسلين الصحفيين .

المادة الثانية و الأربعون : مجانية العمل

كل عمل يقدمه أي عضو من أعضاء الأمانة العامة للحزب أو المنسقين الجهويون أو نواهم و كتاب العمالات و الأقاليم أو نوابهم أو المسؤولون الماليون أو نوابهم أو أي عضو منخرط ينتمي إلى إحدى هياكل حزب الأمل كيفما كانت عضويته يعتبر أي عمل يقوم به لفائدة الحزب هو عمل مجاني و لا يتقاضى عليه أي أجرر.

المادة الثالثة و الأربعون : طريقة الحل

لا يمكن حل حزب الأمل إلا بقرار يصدره المؤتمر الوطني بأربعة أخماس أعضائه و يحدد المؤتمر عندئذ طريقة تصفية أموال ممتلكات الحزب و مصيرها طبقا لمقتضيات هذا النظام بقرار صادر عن المؤتمر في دورته العادية و الإستثنائية.

صودق عليه من طرف المؤتمرين الحاضرين بقاعة
فرح بفندق فرح بمدينة الدار البيضاء بتاريخ
يوم الأحد 9 أبريل سنة 2017

الشعار المعتمد لحزب الأمل

المصداقية أساسا